

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[129] باب 3 (1448) 1 - قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك. باب 4 (1449) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي ؟ قيل: السمس والارز، والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلها _____ في الوسائل: ... عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون من لا يزكي. نقله عن الكافي: 3: 504 / 8. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب 8 (باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء، الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها). الجديد، 9: 55 / 5، 6 (11506، 11507)، والقديم، 6 / 34: 5، 6. نقلهما عن الكافي: 3: 509 / 2 و 510 / 3، أشار إليهما عن التهذيب، 4: 3 / 6 و 5 / 11، والاستبصار، 2: 3 / 6، 5 / 11، والمعتبر، 258، س 8، كتاب الزكاة، (الركن) الثاني فيما تجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: 430. في الحجرية: ... والتمر والزيت و... الباب 4 فيه حديثان 1 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 9 (باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...). الجديد، 9: 61 / 1 (11521)، والقديم، 6: 39 / 1. نقله عن الكافي: 3: 510 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 4: 5 / 11، والكافي، 3: 511 / 4. _____